



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 70 مؤرخ في 6 صفر عام 1428 الموافق 24 فبراير سنة 2007، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 71 مؤرخ في 6 صفر عام 1428 الموافق 24 فبراير سنة 2007، يتعلق بأعضاء مكتب التصويت..... 5

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- مقرر مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1427 الموافق 10 يناير سنة 2007، يتضمن إحداث مكتب للجمارك في بجاية..... 6
- مقرر مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1427 الموافق 13 يناير سنة 2007، يتضمن إحداث مكتب للجمارك في تيارت..... 6

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1427 الموافق 2 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات..... 7
- قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري..... 7

وزارة الصناعة

- قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1427 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 8
- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة..... 8

وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1427 الموافق 18 ديسمبر سنة 2006، يحدد قائمة الخدمات واللوازم التي تكون محل الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان الألعاب الافريقية التاسعة بالجزائر..... 9

وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في أول شوال عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديرية الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي..... 10
- قرار مؤرخ في أول شوال عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006، يحدد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة، لتزويد بنك المعطيات السياحي..... 12

مراسيم تنظيمية

الفصل الأول القائمة الانتخابية

المادة 2 : يعتبر ناخبا مقيما بالخارج كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية، ويكون مسجلا لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان إقامته.

المادة 3 : يسجل المواطنون الجزائريون المقيمون بالخارج في القوائم الانتخابية المفتوحة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان إقامتهم.

المادة 4 : تسلم بطاقة الناخب التي تعدها الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية إلى كل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

المادة 5 : تسلم بطاقة الناخب للناخب في مقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وعند الاقتضاء ترسل عن طريق البريد إلى مقر سكن الناخب.

يجب أن ينتهي تسليم بطاقات الناخب قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع.

و تحفظ البطاقات التي لم تسلم لأصحابها، لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وتبقى تحت تصرف أصحابها حتى ليلة الانتخاب.

الفصل الثاني اللجان الانتخابية

القسم الأول اللجنة الإدارية الانتخابية

المادة 6 : تحدث في إطار أحكام المادة 20 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لجنة إدارية انتخابية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

وتحدث اللجنة الإدارية الانتخابية المذكورة أعلاه في مستوى كل ممثلة دبلوماسية أو قنصلية.

المادة 7 : تتكون اللجنة الإدارية الانتخابية من أربعة (4) أعضاء :

- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، رئيسا،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 70 مؤرخ في 6 صفر عام 1428 الموافق 24 فبراير سنة 2007، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 11 و 20 و 64 و 88 و 101 و 115 و 116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم، في إطار الأحكام المنصوص عليها في المواد 11 و 20 و 64 و 88 و 101 و 115 و 116 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك.

الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية، بقرار مشترك، من بين الناخبين ما عدا المرشحين والأعضاء المنتخبين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية.

تزود اللجنة بأمانة يشرف عليها موظف يعينه وفق نفس الأشكال وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية.

تجتمع اللجنة في مقر ولاية الجزائر.

المادة 15 : تكلف اللجنة الانتخابية بجمع ومعاينة نتائج اقتراع مجموع الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 16 : ترسل اللجنة الانتخابية بعد الانتهاء من أشغالها، وعلى الفور المحاضر المطابقة في ظرف مختوم إلى المجلس الدستوري، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 116 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

كيفية التصويت

المادة 17 : يمارس الناخبون المقيمون بالخارج حقهم في التصويت مباشرة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلوا فيها.

المادة 18 : يمكن الناخبين المقيمين بالخارج الذين يتعذر عليهم أداء حقهم الانتخابي مباشرة، أن يمارسوا، بطلب منهم، حق التصويت بالوكالة في الحالات التي تحددها المادة 62 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 19 : تعد الوكالة بعقد يحرر أمام الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان إقامة الموكل، ويجب أن يتمتع الموكل بحقوقه الانتخابية ويكون مسجلا في القائمة الانتخابية نفسها التي سجل فيها الناخب الموكل.

المادة 20 : تبدأ فترة تحرير الوكالات في يوم السبت الثاني الذي يلي تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

و تسجل الوكالات في سجل يفتح لهذا الغرض يرقمه ويؤشر عليه رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

- ناخبان (2) يختاران من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية، عضوين،

- موظف واحد في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، كاتباً للجنة.

يحدد وزير الشؤون الخارجية بقرار التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة.

المادة 8 : تجتمع اللجنة في مقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 9 : للجنة كتابة دائمة يسيّرها موظف دبلوماسي أو قنصلي وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة.

المادة 10 : تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بمراقبة القائمة الانتخابية التي يتم إعدادها في مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية وتضبطها وتفصل في كل احتجاج مقدم في هذا الغرض.

القسم الثاني

اللجان الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية

المادة 11 : تحدث لجان انتخابية في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

ترسل النتائج المعدة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

المادة 12 : يخضع تكوين هذه اللجان إلى نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد وزير الشؤون الخارجية بقرار عدد هذه اللجان.

القسم الثالث

اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج

المادة 14 : تحدث لجنة انتخابية تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وتتكون من رئيس يعينه وزير العدل، حافظ الأختام، برتبة مستشار و نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم وزير

مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت.

المادة 2 : يمكن أن تكون قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لكل مكتب من مكاتب التصويت محل احتجاج خمسة (5) أيام بعد نشرها.

يجب أن يكون الاحتجاج المقدم كتابيا والمعلل قانونا مثبتا لإحدى الحالات الآتية :

- أن المعني ليس ناخبا،
- أنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية،
- أنه مترشح،
- أنه قريب من الدرجة الثانية لمترشح أو صهر له،
- أنه يتمتع بصفة منتخب،
- أنه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات.

المادة 3 : تحدّد دراسة الاحتجاجات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت حسب الشروط المحددة في المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين في مكاتب التصويت بعد انقضاء آجال الطعن ودراسة الشكاوى.

توجه نسخة من هذه القائمة إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة إجراءات أداء اليمين كما توجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية، وإلى رئيس مركز التصويت ومكتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع.

المادة 5 : تطبق هذه الأحكام حسب نفس الأشكال بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

يقدم الاحتجاج إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، وإلى محكمة الجزائر في حالة الطعن القضائي.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1428 الموافق 24 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1428 الموافق 24 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 71 مؤرخ في 6 صفر عام 1428 الموافق 24 فبراير سنة 2007، يتعلق بأعضاء مكتب التصويت.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 61 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 40 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6

قرارات، مقررات، آراء

المادة 3 : تصنف قباضة الجمارك المرتبطة بهذا المكتب في الفئة الأولى.

المادة 4 : يحول تسيير قضايا المنازعات محل الدراسة لدى مكتب الجمارك ذي الاختصاص الكامل ببجاية (رمز 06.201) إلى مكتب الجمارك المذكور في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : تتم، نتيجة لذلك، القائمة الملحقة بالمقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يتم، نتيجة لذلك، الجدول الملحق بالمقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك.

المادة 8 : يكلف المدير الجهوي للجمارك بسطيف ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك ببجاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1427 الموافق 10 يناير سنة 2007.

محمد عبدو بودربالة



مقرر مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1427 الموافق 13 يناير سنة 2007، يتضمن إحداث مكتب للجمارك في تيارت.

إن المدير العام للجمارك،

– بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1427 الموافق 10 يناير سنة 2007، يتضمن إحداث مكتب للجمارك في بجاية.

إن المدير العام للجمارك،

– بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في بجاية مكتب للجمارك، متخصص في معالجة النزاعات الجمركية، يدعى " بجاية – المنازعات "، الرمز المحاسبي 06.202.

المادة 2 : يكلف المكتب المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بمجمل الأعمال المرتبطة بتسيير النزاعات الجمركية والمتابعات القضائية والتحصيل الجبري للحقوق والرسوم والغرامات المستوجبة وبالاحتفاظ بالبضائع المحبوزة والمصادرة والمتخلى عنها، التي تعقب المنازعات الجمركية المشكلة من قبل المفتشيات الرئيسية للمكاتب الجمركية والمصالح الأخرى المذكورة في المادة 241 الفقرة الأولى من قانون الجمارك المختصة في مجال مكافحة الغش والتهرب والتي تمارس نشاطاتها في المقاطعة الإقليمية لمفتشية الأقسام للجمارك ببجاية.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1427 الموافق 2 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1427 الموافق 2 نوفمبر سنة 2006 يعين في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- علي خلاصي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- فواز بوقندورة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- عبد الرزاق صاري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- الشريف مريبعي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- زهور جعفر، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- رابع عبد المالك، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- محمود كافي، ممثل مدير المركز الوطني للأرشيف،
- خضرة سباح، ممثلة مدير المكتبة الوطنية الجزائرية.



قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006، يعين في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في تيارت (مفتشية الأقسام للجمارك بالشلف) مكتب للجمارك، الرمز المحاسبي 14.201.

المادة 2 : يصنف المكتب المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، ضمن فئة المكاتب ذات الاختصاص الكامل التي يمكن أن يجرى فيها التصريح بكل البضائع تحت كل الأنظمة الجمركية، ما عدا في حالة تطبيق الأحكام المقيّدة للاختصاص الواردة في المادة 11 من المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تصنف قباضة الجمارك المرتبطة بهذا المكتب في الفئة الثانية.

المادة 4 : تتم، نتيجة لذلك، القائمة الملحقة بالمقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يتم، نتيجة لذلك، الجدول الملحق بالمقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك.

المادة 7 : يكلف المدير الجهوي للجمارك بوهراو ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك بالشلف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1427 الموافق 13 يناير سنة 2007.

محمد مبدو بودربالة

الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،
تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد
الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يأتي :

- عبد الحكيم بن نكاع، ممثل وزارة
الصناعة، رئيسا،

- مراد لوحيدية، ممثل وزارة الشؤون
الخارجية، عضوا،

- حسين امسعودان، ممثل وزارة الدفاع
الوطني، عضوا،

- دليلة جحدو، ممثلة وزارة المالية، عضوة،

- جواهر بنيني، ممثلة وزارة التجارة، عضوة،

- علي مومن، ممثل وزارة الفلاحة والتنمية
الريفية، عضوا،

- أمينة محي الدين، ممثلة وزارة الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات، عضوة،

- محمد طايبي، ممثل وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي، عضوا.

يلغى القرار المؤرخ في 6 يوليو سنة 2003
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني
الجزائري للملكية الصناعية.



**قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر
سنة 2006، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة
الجزائرية للجودة.**

- بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1427
الموافق 11 نوفمبر سنة 2006 وطبقا لأحكام المادة 4
من المرسوم التنفيذي رقم 02-05 المؤرخ في 22 شوال
عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء
الجائزة الجزائرية للجودة، تحدد تشكيلة لجنة التحكيم
للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2006 كما يأتي :

- علي عون، الرئيس المدير العام لمجمع
صيدال، رئيسا،

- محمد الهادي لودفل، الرئيس المدير العام
للمؤسسة الوطنية لإنتاج اللوالب والسكاكين
والصنابير، عضوا،

- جمال الدين شوتري، مدير الصناعات
الميكانيكية المعدنية بوزارة الصناعة، عضوا،

- مصطفى عريف، ممثل الوزارة المكلفة
بالثقافة، رئيسا،

- مخلوف بوقروح، ممثل الوزير المكلف بالتعليم
العالي والبحث العلمي،

- عبد الرحمن شلال، ممثل الوزير المكلف
بالتربية الوطنية،

- محند أرزقي سعيدي، ممثل الوزير
المكلف بالمالية،

- مصطفى الأحرش، ممثل الوزير المكلف
بالداخلية والجماعات المحلية،

- لعروسي ميسوم، ممثل الوزير المكلف
بالشباب والرياضة،

- أكلي حمامي، ممثل الوزير المكلف
بالتكوين المهني،

- ويزة ولد سعيد، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،

- ياسين باحميد، ممثل السلطة المكلفة
بالوظيفة العمومية،

- نور الدين عمرون، رئيس المجلس التربوي
للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- حميدة آيت الحاج، ممثلة منتخبة من بين سلك
أساتذة المعهد الدائمين،

- سهيلة لعموري، ممثلة منتخبة من بين الموظفين
الإداريين والتقنيين،

- حمزة جاب الله، ممثل منتخب من بين الطلبة،

- محمد بن قطاف، شخصية مختصة في ميدان
المسرح،

- فاطمة الزهراء ناموس، شخصية مختصة
في ميدان الرقص،

- بلقاسم حجاج، شخصية مختصة في
ميدان السينما.

وزارة الصناعة

**قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1427 الموافق 7 نوفمبر
سنة 2006، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس
إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.**

- بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1427
الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 وطبقا لأحكام المادتين 12
و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21
فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1427 الموافق 18 ديسمبر سنة 2006، يحدد قائمة الخدمات واللوازم التي تكون محل الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان الألعاب الافريقية التاسعة بالجزائر.

إن وزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 38 و84 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-258 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب الافريقية التاسعة بالجزائر،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2006 الذي يحدد صلاحيات الهياكل والأجهزة واللجان المتخصصة للجنة تنظيم الألعاب الافريقية التاسعة لسنة 2007 بالجزائر وتنظيمها وسيرها،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 (الفقرة 2) من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، تتولى وزارة الشباب والرياضة إجراء صفقات بالتراضي بعد الاستشارة قصد تنفيذ بعض الخدمات واللوازم الخاصة بتنظيم الألعاب الافريقية التاسعة بالجزائر.

المادة 2 : تحدد قائمة اللوازم والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعنية بالصفقات بالتراضي، كما يأتي :

- عبد الكريم بوغادو، مدير التنافسية والتنمية المستدامة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، عضوا،

- عبد الحليم أشلي، مدير الجودة بوزارة التجارة، عضوا،

- عبد السلام سعدي، المدير العام للمعهد الوطني للتجارة، عضوا،

- محمد الشايب عيساوي، المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، عضوا،

- محمد رضا بن الخرناجي، مدير الديوان الوطني للقياس القانونية، عضوا،

- امحمد راكد، المدير العام للمعهد العالي للتسيير والتخطيط، عضوا،

- إبراهيم بن عبد السلام، المدير العام لمعهد التنمية والتسيير، عضوا،

- محمد شامي، المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- جنيدي بن داود، مدير الجودة - الاستشارة - التسيير، ممثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضوا،

- مراد بن شاوي، مدير المناجم والصناعة بولاية بومرداس، عضوا،

- جمال معافة، صحفي بالمؤسسة الوطنية للتلفزيون، عضوا،

- سعيد ساعد، صحفي بوكالة الأنباء الجزائرية، عضوا،

- محمد رضاوي، صحفي بالمؤسسة الوطنية للإذاعة، عضوا،

- فوزية عصماني، رئيسة قسم بالمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، عضوة.

يلغى القرار المؤرخ في 3 يوليو سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2005.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-76 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-81 المؤرخ في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004 الذي يحدد كفايات وضع بنك معطيات للسياحة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-81 المؤرخ في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي.

المادة 2 : يجب على الإدارات والهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تحصيل مجمل المعطيات المرتبطة بمجال تخصصهم لدى الإدارات والهيئات الأخرى والمتعاملين.

يقصد بالمعطيات : المعلومات والبيانات والمؤشرات وكذا الإحصائيات.

المادة 3 : ترتب المعطيات المجمعة من قبل الإدارات والهيئات المذكورة أعلاه، حسب مصدرها ومحتواها وتصنف حسب الأقسام الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : ترسل المعطيات المجمعة والمدرسة والمرتبة والمصنفة باستمرار إلى مديرية التنمية والاستثمار السياحي عبر شبكة الأنترانات المنشأة لهذا الغرض.

المادة 5 : ترسل المعطيات المتصفة بالطابع السري عبر البريد إلى الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006.

نور الدين موسى

- إيواء وإطعام المشاركين،
- نقل المشاركين والمدعوين،
- التنظيم التقني والفني لمراسيم الافتتاح والاختتام،
- مراقبة تعاطي المنشطات،
- اقتناء الألبسة الكلاسيكية والتقليدية للرسامين والمنظمين والمتطوعين،
- اقتناء المواد البروتوكولية، لا سيما الميداليات والجوائز واللوائح والشارات،
- وضع أنظمة تسيير الإعلام الآلي المندمجة المتعلقة بالحدث والأنترنت والأنترانات والاكسترنات.
- اقتناء التجهيزات والعتاد الرياضي للمنافسة، عند الاقتضاء.

المادة 3 : تطبيقا لأحكام المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يعفى المتعاملون المتعاقدون من تأسيس كفالة حسن التنفيذ بالنسبة لنوع صفقات الخدمات المتعلقة بإطعام وإيواء المشاركين والتنظيم التقني والفني لمراسيم الافتتاح والاختتام ومراقبة تعاطي المنشطات.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1427 الموافق 18 ديسمبر سنة 2006.

وزير الشباب والرياضة

يحيى قيدوم

وزير المالية

مراد مدلسي

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006، يحدد كفايات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي.

إن وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق

أقسام المعطيات المحصلة

1 - التهيئة والاستثمار السياحي.

1.1 - التهيئة السياحية.

1.1.1 - تهيئة مناطق التوسع السياحي.

2.1.1 - التهيئة القاعدية لمناطق التوسع السياحي.

3.1.1 - وضعية العقار السياحي.

4.1.1 - اقتراح مناطق توسع سياحي جديدة.

2.1 - المنابع الحموية.

1.2.1 - مصنفة.

2.2.1 - غير مصنفة.

3.1 - الاستثمار السياحي.

1.3.1 - طلبات الاستثمار السياحي.

2.3.1 - المشاريع في طور الإنجاز.

3.3.1 - المشاريع المتوقفة.

2 - الإيواء السياحي.

1.2 - الفنادق.

1.1.2 - 5 نجوم.

2.1.2 - 4 نجوم.

3.1.2 - 3 نجوم.

4.1.2 - نجمتان.

5.1.2 - نجمة واحدة.

6.1.2 - غير مصنفة.

2.2 - قرى العطل.

1.2.2 - 3 نجوم.

2.2.2 - نجمتان.

3.2.2 - نجمة واحدة.

3.2 - الإقامات السياحية.

1.3.2 - 3 نجوم.

2.3.2 - نجمتان.

3.3.2 - نجمة واحدة.

4.2 - المخيمات.

1.4.2 - 3 نجوم.

2.4.2 - نجمتان.

3.4.2 - نجمة واحدة.

5.2 - نزل الطريق (الموتيل).

1.5.2 - نجمتان.

2.5.2 - نجمة واحدة.

6.2 - النزل الريفية.

1.6.2 - نجمتان.

2.6.2 - نجمة واحدة.

7.2 - الشاليهات.

1.7.2 - نجمتان.

2.7.2 - نجمة واحدة.

8.2 - النزل العائلية.

1.8.2 - صنف واحد.

9.2 - المنازل السياحية المفروشة.

1.9.2 - صنف واحد.

10.2 - محطة الاستراحة.

1.10.2 - صنف واحد.

11.2 - المحطات الحموية.

3 - وكالات السياحة والأسفار.

4 - المطاعم.

1.4 - المصنفة.

1.1.4 - 4 نجوم.

2.1.4 - 3 نجوم.

3.1.4 - نجمتان.

4.1.4 - نجمة واحدة.

2.4 - غير المصنفة.

5 - الترقية السياحية.

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006، يحدد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات و البيانات و المؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة، لتزويد بنك المعطيات السياحي.

إن وزير السياحة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 81-04 المؤرخ في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004 الذي يحدد كفايات وضع بنك معطيات للسياحة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 81-04 المؤرخ في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة، الموجهة لتزويد بنك المعطيات السياحي حسب الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006.

نور الدين موسى

الملحق

نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات، التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة لتزويد بنك المعطيات السياحي

ملاحظة : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 81-04 المؤرخ في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004 الذي يحدد كفايات وضع بنك معطيات للسياحة.

1. 5 – التظاهرات السياحية.

1. 1. 5 – الدولية.

2. 1. 5 – الوطنية.

3. 1. 5 – المحلية.

6 – الموارد البشرية.

1. 6 – التوظيف.

1. 1. 6 – التوزيع حسب الجنس.

2. 1. 6 – التوزيع حسب المستوى التعليمي.

3. 1. 6 – التوزيع حسب الكفاءة.

2. 6 – التكوين.

1. 2. 6 – التوزيع حسب نوع التكوين.

2. 2. 6 – التوزيع حسب مدة التكوين.

7 – المؤشرات الاقتصادية لقطاع السياحة.

1. 7 – أرقام الأعمال.

2. 7 – الاستهلاك الوسيط.

3. 7 – القيم المضافة.

4. 7 – الضرائب.

5. 7 – التأمينات.

6. 7 – الكتلة الأجرية.

7. 7 – فائض الاستغلال الصافي.

8 – الحركة الجموعية.

1. 8 – الدواوين المحلية السياحية.

2. 8 – الجمعيات التي تنشط في المجال

السياحي.

9 – المعطيات الأخرى التي لها صلة بالنشاط

السياحي على المستوى المحلي.

1. 9 – التجهيزات والمنشآت (طرق ومطارات

وحدائق تسلية وكهرباء، ...).

2. 9 – خصائص السكان على المستوى المحلي

(تقاليد واستهلاكات، ومستوى المعيشة، ...).

المؤشرات الاقتصادية

السنة :

الولاية :

أرقام الأعمال	الاستهلاك الوسيط	القيم المضافة	الامتلاكات	الضرائب المتعلقة بالإنتاج	الكتل الأجرية	فائض الاستغلال الصافي
مؤسسات الإيواء السياحي						
وكالات السياحة والأسفار						
مقاهي ومطاعم						
مواقع الراحة والاستجمام						

أماكن الاستجمام والراحة

الاحصائيات الخاصة بأماكن الاستجمام والراحة

السنة :

الولاية :

الاسم	البلدية	المساحة	عدد الزوار حسب موسم الاستقبال
الغابات الحكومية			
غابات التسلية			
مساحات الترحيل على الثلج			
مراكز العطل			
حدائق الحيوانات			
مناطق رطبة			
متاحف			
ساحات عمومية			
جنان			
أماكن الراحة أخرى للتعيين			

التكوين المهني في التخصص السياحي

السنة :

الولاية :

التخصصات	عدد المراكز التي تمنح التكوين في السياحة	مدة التكوين	مستوى التأهيل	عدد الدفعات المتكونة	عدد الطلبة المتكونين	عدد الطلبة المتكونين من السنة الماضية

التدفقات السياحية
إحصائيات التدفقات السياحية

السنة :

الشهر :

1 - دخول السواح الأجانب حسب مركز الحدود ووسيلة النقل :

مركز الحدود :

نوع وسيلة النقل : (جوي وبحري وبري والسكة الحديدية) :

التوزيع حسب غرض الزيارة :

المجموع	أغراض أخرى	زيارة الأقارب أو الأصدقاء	في مهمة	أعمال	الاستجمام والراحة	غرض الزيارة بلد الإقامة

التوزيع حسب الجنس :

المجموع	أنثى	ذكر	الجنس بلد الإقامة

المدة المتوسطة للإقامة :

المجموع	61 - 57 ليلة أو أكثر	56 - 29 ليلة	28 - 15 ليلة	14 - 8 ليلة	7 - 4 ليالي	3 - 1 ليالي	مدة برنامج الإقامة بلد الإقامة

التوزيع حسب السن :

المجموع	65 سنة وأكثر	64 - 45 سنة	44 - 25 سنة	24 - 15 سنة	14 - 0 سنة	السن بلد الإقامة

2 - دخول الجزائريين المقيمين بالخارج حسب وسيلة النقل :

مركز الحدود :

وسيلة النقل : (جوي وبحري وبري والسكة الحديدية) :

التوزيع حسب غرض الزيارة :

المجموع	أغراض أخرى	زيارة الأقارب أو الأصدقاء	في مهمة	أعمال	الاستجمام والراحة	غرض الزيارة بلد الإقامة

التوزيع حسب الجنس :

المجموع	أنثى	ذكر	الجنس
			بلد الإقامة

المدة المتوسطة للإقامة :

62 ليلة أو أكثر	61 – 57 ليلة	56 – 29 ليلة	28 – 15 ليلة	14 – 8 ليلة	7 – 4 ليالي	3 – 1 ليالي	مدة برنامج الإقامة
							بلد الإقامة

التوزيع حسب السن :

65 سنة وأكثر	64 – 45 سنة	44 – 25 سنة	24 – 15 سنة	14 – 0 سنة	السن
					بلد الإقامة

3 – سفر الجزائريين إلى الخارج حسب وسيلة النقل :

مركز الحدود :

وسيلة النقل : (جوي وبحري وبري والسكة الحديدية) :

التوزيع حسب غرض الرحلة :

المجموع	أغراض أخرى	زيارة الأقارب أو الأصدقاء	في مهمة	أعمال	الاستجمام والراحة	غرض الزيارة
						بلد الوجهة

التوزيع حسب الجنس :

المجموع	أنثى	ذكر	الجنس
			بلد الوجهة

المدة المتوسطة للإقامة :

بلد الوجهة	مدة برنامج الإقامة	3 - 1 ليالي	7 - 4 ليالي	14 - 8 ليالي	28 - 15 ليالي	56 - 29 ليالي	61 - 57 ليالي	62 ليالي أو أكثر

التوزيع حسب السن :

بلد الوجهة	السن	14 - 0 سنة	24 - 15 سنة	44 - 25 سنة	64 - 45 سنة	65 سنة وأكثر

إحصائيات مؤسسات الإيواء السياحي

السنة :

الشهر :

1 - وفود السواح الأجانب في مؤسسات الإيواء السياحي :

الولاية :

نوع مؤسسات الإيواء :

التوزيع حسب غرض الزيارة :

بلد الإقامة	غرض الزيارة	الاستجمام والراحة	أعمال	في مهمة	أغراض أخرى	المجموع

التوزيع حسب الجنس :

بلد الإقامة	الجنس	ذكر	أنثى	المجموع

مدة الإقامة :

بلد الإقامة	مدة الإقامة	3 - 1 ليالي	7 - 4 ليالي	14 - 8 ليالي	28 - 15 ليالي	56 - 29 ليالي	61 - 57 ليالي	62 ليالي أو أكثر

التوزيع حسب السن :

السن	14 - 0 سنة	24 - 15 سنة	44 - 25 سنة	64 - 45 سنة	65 سنة وأكثر
بلد الإقامة					

2- وفود الجزائريين المقيمين بالخارج في مؤسسات الإيواء السياحي :

الولاية :

نوع الإيواء :

التوزيع حسب فرض الزيارة :

فرض الزيارة	الاستجمام والراحة	أعمال	في مهمة	أغراض أخرى	المجموع
بلد الإقامة					

التوزيع حسب الجنس :

الجنس	ذكر	أنثى	المجموع
بلد الإقامة			

مدة الإقامة :

مدة الإقامة	3 - 1 ليالي	7 - 4 ليالي	14 - 8 ليالي	28 - 15 ليالي	56 - 29 ليالي	61 - 57 ليالي	62 ليالي أو أكثر
بلد الإقامة							

التوزيع حسب السن :

السن	14 - 0 سنة	24 - 15 سنة	44 - 25 سنة	64 - 45 سنة	65 سنة وأكثر
بلد الإقامة					

مراكز التسلية والنزل الريفية

إحصائيات مراكز التسلية

السنة :

الولاية	عدد المراكز	عدد الغرف	عدد الأسرة	عدد الليالي السنوية	التوظيف المؤقت	التوظيف الدائم

إحصائيات النزل الريفية

السنة :

الولاية	عدد المراكز	عدد الغرف	عدد الأسرة	عدد الليالي السنوية	التوظيف المؤقت	التوظيف الدائم

المواقع التاريخية والثقافية

إحصائيات زيارة المتاحف الوطنية

السنة :

الولاية :

المتحف	المجموعات المدرسية (*)	الوفود الرسمية	الزوار من المواطنين	الزوار الأجانب	المجموع

(*) تحديد عدد التلاميذ

تراث المتاحف الوطنية

السنة :

الولاية :

المتحف	نوع التحفة	عدد التحف والأثار المعروضة	عدد التحف والأثار غير المعروضة	المجموع

توزيع النصب التذكارية والمواقع التاريخية المصنفة حسب النوع

السنة :

الولاية	وطني	عالمي	المجموع

توزيع النصب والمواقع التاريخية المصنفة حسب الطبيعة

السنة :

الولاية	مصري	القرون الوسطى	متيق	إسلامي	ما قبل التاريخ	المواقع الطبيعية	المجموع

احصائيات وفود الدواوين الوطنية

السنة :

الولاية :

الدواوين	المجموعات المدرسية (*)	الوفود الرسمية	الزوار من المواطنين	الزوار الأجانب	المجموع
ديوان الحظيرة الوطنية للتاسيلي					
ديوان الحظيرة الوطنية للأهقار					
ديوان حظيرة وادي ميزاب					

(*) تحديد عدد التلاميذ

توزيع دور ومراكز الثقافة حسب الولايات

السنة :

الولاية	عدد دور الثقافة	عدد المراكز الثقافية

توزيع المسارح حسب الولايات

السنة :

الولاية	المسارح الجهوية	المسارح البلدية	مسارح الهواء الطلق

توزيع قاعات العرض حسب الولايات

السنة :

الولاية	عدد القاعات	عدد العروض

ميزان المدفوعات

السنة :

الشهر :

المجموع	النقل	أخرى	المجموع
			المداخل (دخول السواح)
			المصاريف (سفر الجزائريين إلى الخارج)
			الأرصدة

نقل المسافرين

السنة :

الشهر :

نوع وسيلة النقل : (جوي وبحري وبري والسكة الحديدية) :

قطاع الخدمات (عمومي أو جماعة محلية أو خاص) :

ولاية التوجه	المصدر	أدرا	غليزان	المجموع
	أدرا						
	...						
	...						
	...						
	...						
	...						
	...						
	...						
	غليزان						
	المجموع						

إحصائيات التوظيف

السنة :

السداسي :

قطاع النشاط (عمومي أو جماعة محلية أو خاص) :

1 - التوزيع حسب الجنس :

الجنس	عدد الأجراء	عدد الأجراء المؤقتين	عدد الأجراء الدائمين	عدد ساعات العمل
ذكر				
أنثى				
ذكر				
أنثى				
ذكر				
أنثى				
ذكر				
أنثى				
ذكر				
أنثى				
المجموع				

التوزيع حسب السن :

السن	عدد الأجراء	عدد الأجراء المؤقتين	عدد الأجراء الدائمين	عدد ساعات العمل
25 - 18 سنة				
35 - 26 سنة				
45 - 36 سنة				
46 سنة وأكثر				
25 - 18 سنة				
35 - 26 سنة				
45 - 36 سنة				
46 سنة وأكثر				
25 - 18 سنة				
35 - 26 سنة				
45 - 36 سنة				
46 سنة وأكثر				
25 - 18 سنة				
35 - 26 سنة				
45 - 36 سنة				
46 سنة وأكثر				
25 - 18 سنة				
35 - 26 سنة				
45 - 36 سنة				
46 سنة وأكثر				
المجموع				

متغيرات متعلقة بأثر السياحة على البيئة

1 - الصيد البري :

السنة :

الشهر :

مناطق الصيد	الولاية	نوع الصيد	عدد الحيوانات المصطادة من طرف الزوار
....			
....			
....			
المجموع			

2 - الصيد البحري :

السنة :

الشهر :

مناطق الصيد	الولاية	الأنواع	عدد الغنائم من طرف الزوار
....			
....			
....			
المجموع			

3 - استعمال الطاقة :

السنة :

الشهر :

- التوزيع حسب وسيلة النقل :

الولاية	الحجم الاجمالي للطاقة المستعملة لنقل المسافرين (الزوار فقط)	الحجم الاجمالي للطاقة المستعملة لنقل الاملاك المستهلكة من طرف الزوار	الحجم الاجمالي للطاقة المستعملة لأغراض سياحية (الإيواء السياحي)
....			
....			
....			
المجموع			

4 - استعمال الماء :

السنة :

الشهر :

الولاية	تزويد القطاع السياحي بالماء (الإيواء السياحي)
....	
....	
....	
المجموع	

5 - تجمع الفضلات :

أ - التلوث الجوي :

السنة :

الشهر :

الولاية	نوع الملوثات الجوية	إرسال الملوثات الجوية الناتجة من الحركة السياحية
....	أكسيد الكبريت	
	ثاني أكسيد الكربون	
	
	
....	أكسيد الكبريت	
	ثاني أكسيد الكربون	
	
	
....	أكسيد الكبريت	
	ثاني أكسيد الكربون	
	
	

ب - المياه المستعملة :

السنة :

الشهر :

الولاية	نوع المعالجة	طرح المياه المستعملة من طرف قطاع السياحة
....	آلية	
	بيولوجية	
	متقدمة	
	بدون معالجة	
....	آلية	
	بيولوجية	
	متقدمة	
	بدون معالجة	
....	آلية	
	بيولوجية	
	متقدمة	
	بدون معالجة	

6 - الموارد البيولوجية :

السنة :

الشهر :

الولاية	أصناف برية	العدد
....		
....		
....		
المجموع		

7 - نوعية الماء :

السنة :

الشهر :

الولايات الساحلية	نوعية مياه السباحة
....	
....	
....	

8 - المناخ :

السنة :

الشهر :

الولاية	درجة الحرارة الشهرية المتوسطة
....	
....	
....	